احدها وهو رأي الجمهور نعم لتعدد الجهات فهو كاختلاف المحال فلا تناقض فتصح نظرا لجهة الصلاة المأمور بها ولكن لا يثاب عليها عقوبة له من جهة الغصب الثاني انها تصح ويثاب لأنه وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب وبحرمان بعضه الثالث انها لا تصح نظرا لجهة الغصب المنهي عنه ولكن يسقط الطلب عندها لا بها لأن السلف لم يأمروا بقضائها وهذا رأي القاضي والامام الرابع انها لا تصح ولا يسقط بها الفرض وهو مذهب احمد بن حنبل

ص وَمَنْ مِنَ الْمَغْصُوبِ تَائِبًا خَرَجْ آتٍ بِوَاجِبٍ وَقِيلَ بِحَرَجْ
وَقِيلَ فِي عِصْيَانِهِ مُشْتَغِلٌ مَعْ انْقِطَاعِ النَّهْيِ وَهْوَ مُشْكِلُ

ش الخارج من المكان المغصوب تائبا نادما على الدخول فيه عازما على انه لا يعود آت بواجب لتحقق التوبة الواجبة بما اتى به من الخروج على الوجه المذكور اذ لا يمكن تفريغ المكان الا بهذا الشغل وقال ابو هاشم من المعتزلة آت بحرام وهو معنى قولي بحرج لانه ما اتى به من الخروج شغل بغير اذن والتوبة انما تتحقق عند انتهائه اذ لا اقلاع الا حينئذ وقال امام الحرمين هو مشتبك في المعصية لا يمكنه التخلص ما دام فيها وهو عاص باستصحاب التعدي السابق مع انقطاع تكليف النهي عنه من طلب الكف عن الشغل بخروجه تائبا المأمور به فاعتبر في الخروج جهة معصية وجهة طاعة والجمهور الغوا جهة المعصية من الضرر لدفعه ضرر المكث الأشد وقد استبعد ابن الحاجب قول امام الحرمين وضعفه الغزالي بان النهي اذا انتفى فأنى تستند المعصية وقال في جمع الجوامع انه دقيق لما تقدم من اعتبار ه الجهتين

ص وَسَاقِطٌ عَلَى جَرِيحٍ قَدْ قَتَلْ اِنْ لَمْ يَزُلْ وَكُفُؤُهُ اِنِ انْتَقَلْ
قِيلَ أَدِمْ وَقِيلَ خَيِّرْ وَالْإِمَامْ لَا حُكْمَ وَالْحُجَّةُ الْوَقْفُ هَامْ

ش قال امام الحرمين هذه مسئلة التي القاها ابو هاشم فحارت فيها عقول الفقهاء وهي الساقط على جريح بين جرحى باختياره او بغير اختياره ان استمر عليه قتله وان انتقل

عنه

عنه قتل كفؤه لعدم موضع يعتمد عليه فقيل يستمر عليه ولا ينتقل الى كفؤه لأن الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير بين الاستمرار والانتقال لتساويهما في الضرر وقال امام الحرمين لا حكم فيه من اذن او منع لأن الاذن له في الاستمرار والانتقال او احدهما يؤدي الى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله قال مع استمرار حكم عصيانه ان كان سقط باختياره والا فلا عصيان وتوقف الغزالي في المستصفى فقال يحتمل كل من المقالات الثلاث ثم اختار الثالثة في المنخول (اسم كتاب) مع انه سأل امامه فقال كيف تقول لا حكم وانت ترى انه لا تخلو واقعة عن حكم فقال حكم الله انه لا حكم فقال لا افهم هذا قال الأبياري وهذا ادب حسن وتعظيم للأكابر لان هذا تناقض اذ لا حكم نفي عام فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم فهذا لا يفهم لا لعجز السامع عن الفهم بل لكونه غير مفهوم في نفسه وقال الشيخ جلال الدين لا تنافي بين القولين لانه المراد بالحكم في قوله لا تخلو واقعة عن حكم ما يصدق بالحكم المتعارف وبانتفائه وقال الزركشي مراده لا حكم اي من الاحكام الخمسة والبراءة الأصلية حكم له ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار وقال الشيخ عز الدين في قواعده ليس في هذه المسئلة حكم شرعي وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قال والاظهر عندي فيما لو كان بعضهم كافرا لزوم الانتقال اليه لأن قتله اخف مفسدة والى ذلك اشرت بقولي كفؤه ٥

مسئلة

ص يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَا لِ وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ اعْتِزَالِي
مَا كَانَ لَا لِلْغَيْرِ اَوْ مُمْتَنِعَا لِغَيْرِ عِلْمِهِ بِاَنْ لَا يَقَعَا
وَالطَّلَبُ لِلْإِمَامِ وَالْحَقُّ وَقَعْ مَا لَيْسَ بِالذَّاتِ بَلِ الْغَيْرِ امْتَنَعْ

ش في التكليف بالمحال مذاهب اصحها عند الاكثرين جوازه مطلقا سواء كان محالا لذاته وهو الممتنع عقلا وعادة كالجمع بين السواد والبياض ام لغيره بأن كان ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان او عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله